قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٧٠٧٦٨	٢٧٤/ ج / ١٤٣٧هـ	الإثنين ١٤٣٧/٠٩/٠٨هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
ادخار	إلغاء وثيقة التأمين	١٤٣٨/أ/١٨هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هـذه الدعوى في أن المدعوة ... سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفتها المدعية أصـالة عن نفسـها، قد تقدمت للأمانة العامة للجان بتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٠٢هـ، بموجب لائحـــة ادعاء مفادها بأنها تعاقدت مع المدعى عليها بموجب عقد / وثيقة (...)، ضـمن برنامج (الادخار لمرحلة التقاعد)، برقم (...) يبدأ تاريخ سريان العقد في ٢٠١٤/٠٢/١٧م، وسيكون تاريخ الاستحقاق في ٢٠٤٥/٠٢/١٧م، وعلى أثر ذلك تم سداد مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) ريال كمبلغ اشتراك سنوي، من قبل المدعية للمدعى عليها، وتفيد المدعية بأنه تم إفهامها بأن هنالك أرباح سـنوية سـتتحقق دون تحملها أي خسـائر أو التزامات بأي رسـوم في حال طلبها الغاء الوثيقة، وعندما تقدمت المدعية بطلب الغاء الوثيقة تفاجأت بخصـم مبلغ وقدره (٢٦,٧٣٢) ريال، وعدم تحقق أي أرباح.

وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي وقدره (٢٦,٧٠٠) ريال، والتعويض عن المماطلة والتأخير بمبلغ إجمالي وقدره (٧٧,٥٠٠) ريال.

وبمخاطبة المدعى عليها عن طرق الأمانة العامة للجان تم الرد بموجب خطابهم المرسـل عبر البريد الإلكتروني والمتضمن " ... أن المصاريف الإدارية للسنة الأولى للوثيقة هي (٢٦,٧٣٢) ريال، وقد ذكر في لائحة المزايا ... ".

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٧/١١هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرتها المدعية أصالة، وحضر ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٤هـ، الصادرة من قبل كتابة العدل الثانية بالرياض، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعية عن دعواها فأجابت وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وأضافت بأنه لم يتم توضيح بنود العقد لها عند التعاقد وأنها تفاجأت بمبلغ التسوية عند الإلغاء، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد بلائحة الرد، وأن

مبلغ التسوية وفقاً لشروط وأحكام وثيقة التأمين والتي وقعت المدعية عليها، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٠٨/١٠هـ.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضـــوع: فأنه بتأمل اللجنة لكافة الاوراق والمســتندات المرفقة بملف الدعوى تبين وجود علاقة تأمينية بموجب عقد تأمين الحماية والادخار بين المدعية والمدعى عليها. وبعد مرور فترة وجيزة على نشـــوء العقد طالبت المدعية بإلغاء وثيقة التأمين واســترداد جميع المبالغ التي قامت بدفعها للمدعى عليها بموجب العقد. وبناءً على طلب المدعية بإلغاء وثيقة التأمين قامت المدعى عليها بإلغاء الوثيقة بحسب ما هو منصوص عليه في بنود العقد وخصـــم قيمة الرســـوم الادارية ومصـــاريف الغاء الوثيقة في الســـنة الاولى بمبلغ قدره (٢٦٧٣٢) ريال. ورفضـــت المدعية ما عرضـــته عليها المدعى عليها مما تبقى من مبلغ الاشـــتراك للســـنة الاولى والمحدد بمبلغ ٥٠٠٠٠ ريال سنويا. وتدعى المدعية بأن المدعى عليها قد قامت بخداعها وتضليلها وعدم توضيح حقيقة بنود العقد والمبلغ المتوجب حســـمه في حال مطالبة العميل بإلغاء الوثيقة للســـنة الاولى. وأضـــافت المدعية بأن قيام المدعى عليها بخصـم مبلغ (٢٦٧٣٢) من قيمة الاشـتراك السـنوي في حال طلب الغاء الوثيقة خلال السـنة الاولى يعد أمرا مجحفا وغير عادل، حيث أنه قد تم أيهامها (وذلك بحسـب ما تدعي المدعية) بأن الارباح ســوف تكون محققة في الســنة الاولى وأن مبلغ التغطية محدد بمبلغ (١٠٠٠٠٠) ريال فكيف ينتهي بها الامر في حال طلبها الغاء الوثيقة في الســنة الاولى الى الحصــول فقط على مبلغ (٢٣٢٦٨) ريال دونما وجود أي أرباح وفقا لما تم أعلامها وقت نشـــوء العقد. ودفعت المدعى عليها بعدم صـحة ما ذكرته المدعية فيما يتعلق بخداعها أو تضـــليلها بطبيعة وجوهر العقد وكافة بنوده، وأضـــافت بأن التعاقد قد تم مع المدعية وفقا للتعليمات المنصـــوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شـــركات التأمين التعاوني الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ. وأضـــافت المدعى عليها بأن المدعية قد أطلعت على كافة بنود العقد وقامت بالتوقيع على جدول الوثيقة ولائحة المزايا والاشتراكات الموضح فيها المبلغ الذي تم حسمه عليها في حال طلبها الغاء الوثيقة خلال السنة الاولى.

وبعد تفحص اللجنة لطلبات المدعية ودفوع المدعى عليها والاطلاع على كافة بنود العقد، ترى اللجنة أن العقد المبرم بين طرفي الدعوى هو عقد تأمين حماية وادخار. وحيث أن طبيعة هذا النوع من عقود التأمين قد

تختلف عن ســائر العقود الاخرى من حيث أنه يعد من العقود طويلة الاجل ولتغطية مخاطر وفاة المؤمن له أو تعرضــه لعجز كلي. وحيث أن أرادة الطرفين عند التعاقد في مثل هذا النوع من عقود التأمين تتجه الى أن تكون مدة العقد طويلة الاجل وذلك لالتزام شــركة التأمين باســتثمار الاشــتراكات المدفوعة من قبل العملاء لمواجهة التغطية في حال وقوع الخطر المؤمن ضــده. وحيث أنه من المتعارف عليه عالميا أن جميع شــركات التأمين التي تقدم منتجات تأمينية للحماية والادخار قد تفرض مبلغا مرتفعا للاســترداد في الســنة الاولى في حال طلب العميل الغاء الوثيقة وذلك لمواجهة ما ينتج عن ذلك من مخاطر أعادة تقييم الوحدات الاستثمارية أضــافة الى الحد من ظاهرة اســتخدام وثيقة الحماية والادخار كضــمان من قبل بعض المؤمن لهم ومن ثم التقدم الى شركة التأمين بطلب الغاء وثيقة التأمين. وحيث أن اللائحة التنظيمية لسلوكيات سوق التأمين قد نصــت صــراحة في المادة ٢٥ فقرة هـ " بالنســبة لتأمين الحماية والادخار يجب بيان وتوضــيح قيمة الاســترداد النقدي، أذا كان ذلك ســارياً، لكل ســنة من الخطة أو البرنامج التأميني". وقد أشــارت المادة ٢٦ من اللائحة الى حق شركة التأمين في خصم يتناسب مع المخاطرة لفترة التغطية حتى لو أعتبر العميل أن الوثيقة غير مناسبة له شــريطة أن يكون ذلك ضــمن المدة المحددة للعميل لتفحص الوثيقة (٢١ يوم). وحيث أن المدعية قد طلبت الغاء الوثيقة بعد تجاوز هذه المدة، فأنه وبحســب نص اللائحة تعتبر وثيقة التأمين ســارية المفعول بشــكل كامل. وحيث أنه قد ثبت للجنة أن المدعية قد وقعت بالقبول والاطلاع على لائحة المزايا والاشتراكات في الوثيقة فأن المدعى عليها قد ثبت التزامها بأحكام المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شــركات التأمين باطلاع العميل على شــروط وأحكام وثيقة التأمين قبل أبرامها. وبناءً عليه ترى اللجنة عدم ثبوت تضــليل المدعى عليها للمدعية عند إبرام عقد تأمين الحماية والادخار.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

رد الدعـوى.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٠٩/٠٨هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الأحد ١٤٣٧/١٠/١٢هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرارخلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القراروذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،